إيجابا وسلبا مادام **الخامسة** الوقتية وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **السادسة** المنتشرة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة عامة **السابعة** الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب أو سالبة كقولنا بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة والضابطة أن اللادوام إشارة إلى مطلقة

إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية موافقتين في الكمية للقضية المقيدة بهما **الفصل الثاني** في أقسام الشرطية الجزء الأول منها يسمى مقدما والثاني تاليا أما المتصلة فإما لزومية وهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف وإما اتفاقية وهي التي تكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فإما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء حجرا أو شجرا وإما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاث إما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الأمثلة المذكورة وإما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا للأسود اللاكاتب إما أن يكون أسود أو كاتبا حقيقة أو لا أسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أو لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان وهي التي يرفع ما يحكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد منها تسمى سالبة عنادية وسالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1